

ALAMAYEM SPORT

Commune ALAMAYEM

Tel: 72 662 201

alamaysport@hotmail.com




العمائم الرياضية

بلدية العمائم

تيلكس : 72 662 201

alamaysport@hotmail.com

## النظام الأساسي للعمائم الرياضية



### العنوان الأول: أحكام عامة

#### الفصل الأول:

جمعية (العمائم الرياضية) هي مركز رياضي خاص متعدد الاختصاصات منخرط بالجامعات الوطنية، تأسست يوم الأحد 10 جانفي 2021، وهي تخضع في أهدافها ونهجها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وثلاثون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 شباط 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي ندرجها أو تهمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وثلاثون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وللكل النصوص والقوانين التي سينع إصدارها وكذلك إلى هذا النظام الأساسي.

تسمية الجمعية بالعمائم الرياضية - (ALAMAYEM SPORT (AS)

اللون المميز للجمعية: الأخضر والأبيض اللون الأساسي: الأحمر والأخضر

الشعار: دائري: اللونين الأخضر والأبيض تتوسطه شجرة الزيتون مع التسمية باللغتين العربية والفرنسية وعبارة التأسيس.

#### الفصل الثاني:

تهدف الجمعية إلى تطوير الشباب وتشجيعهم وتنمية قدراتهم البدنية والفنية ورفعهم إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية، كما تهتم بالانخراط في مختلف المنافسات الرياضية في

- بفقدان الشروط القانونية المبينة بالقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالجمعيات أو بالرياضة.

### العنوان الثالث: هياكل الجمعية.

#### الفصل الثالث عشر:

تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة (العادية والانتخابية والخارقة للعادة)
- الهيئة المديرية.
- الهيئة العليا للدعم والمساندة.
- اللجان

### الباب الأول: الجلسة العامة.

#### الفصل الرابع عشر:

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة انتخابية وجلسات عامة خارقة للعادة.

### قسم أول: الجلسة العامة العادية.

#### الفصل الخامس عشر:

تضم الجلسة العامة العادية الأعضاء المنخرطين بالجمعية وأعضائها الشرفيين ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة واجراءات الاذخراط بالجمعية.

نطاق الهواية واللاهواية والتي تحددها الهيئة المديرة وذلك في إطار الجامعات الرياضية التي  
تمكنها الوزارة المكلفة بالرياضة من مختلف الصلاحيات لتسير مرفق عام للرياضة.  
وتخضع علاقة الجمعية برياضيها الهواة وغير الهواة للأنظمة الداخلية للجامعات المختصة التي  
تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الأطراف وتحدد نظامه الأساسي المميز.

#### □ الفصل الثالث:

تخضع الجمعية في تكوينها ونشاطها الى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل  
المتعلق بالجمعيات.

#### □ الفصل الرابع:

تتشاط الجمعية في قضاء رياضي مطابق للمقاييس الوطنية والدولية المنصوص عليها  
بالترايب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الوطنية والدولية. ويستجيب لشروط الصحة  
والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب  
لممارسة النشاط الرياضي.

#### □ الفصل الخامس:

مقر الجمعية بلدية العمائم، ويمكن بقرار صادر عن الهيئة المديرة نقل المقر الى أي عنوان آخر  
بنفس المدينة على أن يتم إعلام الساط المعنية بذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### □ الفصل السادس:

مدة الجمعية غير محدودة.

### العنوان الثاني: العضوية.

#### □ الفصل السابع:

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

## □ الفصل الثامن:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

## □ الفصل التاسع:

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية طبقاً لما يحدده النظام الداخلي، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

## □ الفصل العاشر:

يجب على كل عضو بالجمعية:

1. تسديد مبالغ انخراجه السنوي المحدد من قبال الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
2. الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية.

## □ الفصل الحادي عشر:

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

3. المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجال وممارسة حق التصويت.
4. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنظام الأساسي وموضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
5. ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

## □ الفصل الثاني عشر:

تنتهي صفة العضوية من الجمعية في الحالات التالية:

- بالاستقالة
- بالوفاة
- لعدم دفع الاشتراك السنوي
- بقرار رقت صادر عن مجلس التأديب طبقاً للإجراءات المعمول بها بالنظام الداخلي للجمعية في صورة ارتكاب خطأ فادح.

## □ الفصل السادس عشر:

تلتئم الجلسة العامة العادية في الموعد الذي تقرره الهيئة المديرية.  
وتتعد الجلسة العامة في الموعد المحدد لها بدعوة من الكاتب العام قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخها وتنشر الدعوة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو الصحافة وبقية الوسائل وتتضمن وجوبا جدول الأعمال.

## □ الفصل السابع عشر:

تقوم الجلسة العامة بما يلي:

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي اللذين تعدهما الهيئة المديرية والمتعلقين بالنشاط الرياضي للجمعية للموسم المنقضي والمصادقة عليهما.
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
- ضبط السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية ونزواتيها العامة.
- ضبط معلوم الانخراط السنوي.
- الترخيص في الشراء والتفويت في العقارات التي هي على ملك الجمعية.

## □ الفصل الثامن عشر:

يتراس الجلسة العامة العادية رئيس الهيئة المديرية أو نائبه وفي صورة التعذر أكبر أعضاء الهيئة المديرية المنتخبين سنا.  
ويتولى الكاتب العام أو أحد أعضاء الهيئة المديرية مهمة كاتب الجلسة.

## □ الفصل التاسع عشر:

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور الاغلبية المطلقة (50 + 1).  
وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من انعقادها وفي نفس يوم عقد الجلسة العامة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- مراجعة وتنقيح النظام الأساسي للجمعية.

وتنعتد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من الكاتب العام قبل عشرة (10) على الأقل وتنشر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن وجوباً تاريخها وتوقيتها وجدول أعمالها.

#### □ الفصل السابع والعشرون:

إذا كانت الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من الأعضاء فإن أشغالها لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ انعقادها وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعد الجلسة لاغية.

أما إذا كانت الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب من الهيئة العليا المدعوم والمساندة فإن أشغالها لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الجلسة وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ساعة في نفس اليوم من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الصورة تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بالأغلبية المطلقة (50 + 01) من الأعضاء الحاضرين والبالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الجلسة.

وتتخذ القرارات في الجلسة العامة الخارقة للعادة برفع الأيدي.

### الباب الثاني: الهيئة المديرية

#### □ الفصل الثامن والعشرون:

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة من طرف الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربع (04) سنوات.

#### □ الفصل التاسع والعشرون:

- يشترط في عضوية الهيئة المديرية:
- أن يكون تونسي الجنسية.
  - متمتعاً بحقوقه المدنية.

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برشع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ انعقادها وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

### قسم ثاني: الجلسة العامة الانتخابية.

□ الفصل الواحد والعشرون:

تعتد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربع (04) سنوات. وتلتئم الجلسة العامة الانتخابية طبقا لنفس اجراءات انعقاد الجلسة العامة العادية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا النظام الأساسي. وتتضمن الدعوة لإجراء الجلسة العامة الانتخابية وجوبا تاريخها وتوقيتها وتاريخ فتح ومغلق باب الترشيحات.

□ الفصل الثاني والعشرون:

تقوم الجلسة العامة الانتخابية ب:

- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- تعيين مراقبي الحسابات للمدة النيابية القادمة ويكون أحدهما وجوبا من بين الخبراء المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

□ الفصل الثالث والعشرون:

يتم انتخاب الهيئة المديرية وجوبا بإقتراح السري والمباشر من قبل الأعضاء الحاضرين والبالغ سنهم 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

□ الفصل الرابع والعشرون:

لا تكون اشغال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور الاغلبية المطلقة (50 - 1) والأعضاء الحاضرين البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل في يوم الاقتراع.

## □ الفصل الثاني والثلاثون:

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.  
كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم احكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن في كراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك بشراء المعدات والنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الاطمار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية لمختلف فروع الجمعية.
- بالتعاقد مع اللاعبين بسختلف فروع الجمعية.
- بضمان حقوق الرياضيين المجازين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ عن ممارسة الرياضة.

## □ الفصل الثالث والثلاثون:

يمثل رئيس الجمعية في جميع المناسبات التي تليها مختلف الهيئات الرياضية والمحاكم على اختلاف درجاتها، كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وله أن ينيب أحد أعضاء الهيئة المديرية بتفويض مسبق منه.

## □ الفصل الرابع والثلاثون:

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات وإمضائها ومسك دفتر الجلسات كما يتولى الإشراف على التسيير الإداري للجمعية والحفاظ على أرشيف الجمعية.

- أن لا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جناحة تتعلق بالشرف أو الأخلاق الحميدة أو محل عقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- أن يبلغ سنه 25 سنة على الأقل في تاريخ غلق باب الترشيحات.
- أن يكون منخرطا بالجمعية.

#### □ الفصل الثلاثون:

تتركب الهيئة المديرية المنتخبة وجوبا من سبعة (07) أعضاء وتضم رئيسا ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد وعضو مكلف بالرياضات الفردية والجماعية وتوزع المهام بين الأعضاء المنتخبين خلال أول اجتماع للهيئة المديرية المنتخبة ويجب أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج.

وتستعين الهيئة المديرية بعدد من الأعضاء يقع تعيينهم حسبما يستوجبه حسن تسيير الجمعية ويقع تعيين هؤلاء الأعضاء خلال جلسة تنعقد بحضور رئيس الهيئة المديرية أو من يتوبه وبحضور الكاتب العام ومضويين منتخبين على الأقل ويتخذ قرار التعيين بأغلبية الأعضاء المنتخبين الحاضرين.

ولا يمكن عزل الأعضاء المعيّنين إلا طبقا لنفس إجراءات التعيين المذكورة بهذا الفصل. ويشترط في الأعضاء المعيّنين نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا النظام الأساسي. ويكون للأعضاء المعيّنين حق حضور مداورات الهيئة المديرية ولهم حق التصويت.

#### □ الفصل الواحد والثلاثون:

تجتمع الهيئة المديرية بصيغة دورية بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء المنتخبين على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا تعذر على الرئيس الحضور يمكن للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس أو الكاتب العام.

وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس والكاتب العام.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من انعقادها وفي نفس يوم عقد الجلسة العامة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### □ الفصل الخامس والعشرون:

تتولى الهيئة المديرية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
  - قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
  - الإشراف على عملية الاقتراع.
  - فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
  - ويشترط في عضوية هذه اللجنة ما يلي:
    - أن يكون منخرطاً بالجمعية.
    - أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
    - أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.
- تتولى اللجنة المذكورة في صورة تعذر إجراء الانتخابات تحرير تقرير في الغرض ترفعه الى الهيئة المديرية التي تقوم بدورها بإلغاء الجلسة العامة الانتخابية وتحديد موعد آخر لها وفتح آجال جديدة لتقديم الترشيحات.
- وتعتبر من قبيل حالات التعذر الحالات التالية:
- عدم وجود أي قائمة مترشحة.

- إذا كانت كل القائمة المترشحة غير كافية لسد الشواغر للقانونية.

### قسم ثالث: الجلسة العامة الخارقة للمادة.

#### □ الفصل السادس والعشرون:

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للمادة بطلب من الهيئة المديرية أو من الهيئة العليا للدعم والمساندة أو بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرية من قبل ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل عند تقديم الطلب وذلك بغرض المداولة في المسائل التالية:

- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية (مثال ذلك استحالة إتمام المدة النيابية للهيئة

المديرية، يقع اللجوء الى تكوين هيئة تسييرية وقفية يعهد اليها استكمال الموسم

الرياضي فقط والدعوة مباشرة الى عقد جلسة عامة انتخابية خارقة للمادة

#### □ الفصل الخامس والثلاثون:

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها من قبل الهيئة المديرية قبضا وصرفا ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك بدفتر حسابات مرقم وممضى، وعليه أن يحتفظ بكل مؤيدات المصاريف الاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الهيئة المديرية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات والصكوك والكمبيالات والسندات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

### الباب الثالث: الهيئة العليا للدعم والمساندة

#### □ الفصل السادس والثلاثون:

الهيئة العليا للدعم والمساندة هي هيكل استشاري للجمعية لمساعدة الهيئة المديرية على تسيير أعمال الجمعية والمحافظة على مبادئها وأهدافها ومصالحها العليا كما يوفر الدعم المادي والمعنوي اللازمين.

#### □ الفصل السابع والثلاثون:

تتركب الهيئة العليا للدعم والمساندة وجوبا من رؤساء الجمعية السابقين (مع ضرورة التقيد بأحكام الفصل 29 من هذا النظام الأساسي) وتضم كذلك كبار المدعمين. يضبط النظام الداخلي للجمعية شروط العضوية بهذه الهيئة من غير الرؤساء السابقين باقتراح من الهيئة المديرية في بداية كل موسم رياضي.

#### □ الفصل الثامن والثلاثون:

يتراس الهيئة العليا للدعم والمساندة أقدم الرؤساء السابقين. وتجتمع وجوبا ثلاث مرات في السنة وكل ما دعت الحاجة الي ذلك بدعوة من رئيسها وبحضور الهيئة المديرية المنتخبة.

### الباب الرابع: اللجان

#### □ الفصل التاسع والثلاثون:

يمكن للهيئة المديرية أن تحداث لجان مختصة تتولى مساعدتها في تسيير أعمال الجمعية ويتم تعيين رؤساء هذه اللجان من طرف الهيئة المديرية من بين أعضاء أو خارجها.

ويضبط النظام الداخلي تركيبة ومهام اللجان.

## العنوان الرابع: في نظام الاقتراع

### الفصل الأربعون:

يكون الاقتراع الخاص بالهيئة المديرية على القائمات المغلقة.

### الفصل الواحد والأربعون:

يتعين على كل قائمة مترشحة ان تكون مؤلفة من خمسة أشخاص مع ضرورة التقيد بما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 30 من هذا النظام الأساسي عند ذكر خطة كل مترشح وهي:

1. الرئيس
2. نائب الرئيس
3. الكاتب العام
4. مساعد الكاتب العام
5. أمين المال
6. أمين مال مساعد
7. عضو مكلف بالرياضات الفردية والجماعية

وتختار كل قائمة مترشحة من بين قائمة المترشحين الذين يكون لهم الحق في الاقتراع عند تقديم ملفات الترشح وتكون

كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل مترشح ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- مطلب كتابي في الترشح باسم الكاتب العام.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة الانخراط بالجمعية.
- بطاقة السوابق العدائية (عدد 3)
- تصريح على الشرف (محرر بالإمضاء) يخبر المترشح من الموانع المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا النظام الأساسي.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية ويتم ترسيمها بدفتر خاص في الغرض وذلك مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم ينص على عدد التضمين وتاريخ

الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

#### □ الفصل الثاني والأربعون:

يخلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية يومين على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية دون احتساب يوم الجلسة.

#### □ الفصل الثالث والأربعون:

يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف كل وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة حتى ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. ولا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد تاريخ غلق باب الترشيحات باستثناء حالة العجز التام أو الوفاة وفي هاتين الصورتين يمكن تعويض المترشح بآخر قبل 24 ساعة من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

#### □ الفصل الرابع والأربعون:

كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية يقع التصريح برفضها من قبل اللجنة المذكورة بالفصل 25 من هذا النظام الأساسي.

#### □ الفصل الخامس والأربعون:

يقع انتخاب الهيئة المديرية بالاقتراع على القوائم الملقاة في دورة واحدة أو في دورتين. وفي صورة وجود قائمة واحدة مترشحة يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها. وفي صورة وجود قائمتين مترشحتين يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات المصرح بها ( 50 + 1 ) وفي صورة التساوي يصرح بفوز القائمة التي يكون رئيسها الأقدم عضوية بالجمعية وفي صورة التساوي أيضا يصرح بفوز القائمة التي يكون رئيسها الأصغر سنا. وفي صورة وجود أكثر من قائمتين مترشحتين يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات المصرح بها وفي صورة عدم تحصيل أي قائمة على هذه الأغلبية يقع اللجوء إلى دورة ثانية تجرى في نفس اليوم وترشح إليها القائمتان المتحصلتان على أكثر الأصوات وفي صورة التساوي تترشح القائمة التي يكون رئيسها الأقدم عضوية وفي صورة التساوي أيضا تترشح القائمة التي يكون رئيسها الأصغر سنا.

#### ❑ الفصل السادس والأربعون:

يتعين على العضو الناخب اختيار قائمة واحدة برمتها دون أي تشطيب أو إضافة، وفي صورة عدم احترام تلك المتطلبات يصرح بإلغاء تلك الورقة.

### العنوان الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية أو سد الشغور

#### ❑ الفصل السابع والأربعون:

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية ويعتبر مستقبلا من تاريخ قبولها من طرف الهيئة المديرية.

#### ❑ الفصل الثامن والأربعون:

لا يمكن رقت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه واعطائه أجلا للإدلاء ببياناته وفي حالة امتناعه عن تقديم التوضيحات اللازمة تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرقت.  
من أسباب رقت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

- ارتكابه لخطأ فادح لا يمكن تداركه.
- فقدانه لحقوقه المدنية.
- عدم دفعه معلوم الانخراط السنوي
- ظهور عناصر جديدة تثبت عدم صحة التصريح على الشرف المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي.

#### ❑ الفصل التاسع والأربعون:

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس.

#### ❑ الفصل الخمسون:

يقع الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في الحالات التالية:

- في صورة شغور منصبى الرئيس ونائب الرئيس.
- في صورة شغور يفوق نصف الأعضاء المنتخبين.

وتعهد مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية خارقة لاعادة الى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبه رئيس الهيئة المديرية ونائبه وذلك في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ ثبوت الشغور. وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المديرية المنحلة الى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

## العنوان السادس: النظام المالي والمحاسبي

### الفصل الواحد والخمسون:

تمول الجمعية أساسا من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- مداخيلها المتأتية من استغلال أموالها المنقولة والعقارية.
- مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة.
- مساهمات أعضاء اللجنة العليا للدعم والساندة.
- مساهمات أعضائها واشتراكاتهم.
- الإشتهاار والاستشهار.
- الهبات.

وبصفة عامة كل الموارد التي تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

### الفصل الثاني والخمسون:

تتولى الجمعية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وتعمير المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

### الفصل الثالث والخمسون:

يجب على الجمعية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.

## الفصل الرابع والخمسون:

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصفار الأذاني والأداني والأصاغر.

## العنوان السابع: حل الجمعية ونصفيه مكاسبها

### الفصل الخامس والخمسون:

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

### الفصل السادس والخمسون:

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## العنوان الثامن: احكام مختلفة

### الفصل السابع والخمسون:

لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمتخرفون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائري الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

### الفصل الثامن والخمسون:

يجب على الجمعية اللجوء الى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، بحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن الخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختلفة.

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

□ الفصل الستون:

تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 تخفض آجال الاستدعاء لعقد الجلسة العامة الانتخابية المقبلة وبصفة استثنائية إلى 10 ايام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

□ الفصل الواحد والستون:

تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضوية هذه اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

العمائم في: 10 جانفي 2021

العمائم الرياضية  
رئيس الجمعية  
محمد علي الساطي  
محمد علي الساطي



الكاتب العام  
عبد السلام بن علي  
عبد السلام بن علي

العمائم الرياضية  
الكاتب العام  
عبد السلام بن علي